لم يرد به التزيين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل تحل اذا لم يبلغ
عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع اوراق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم
وسيجئ حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح
السرخسي جواز اليشم والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص و
زجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصنعها لما فيه
من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح
الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت و
غيرها وحل سمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى
الا انه من شعائر الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره **قلت** ولعله كان وبان
فتبصر ونقشه باسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او غيره ولا محمد رسول الله ولا يزيد
على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي افضل وكتبه
سنة المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد رحمه الله ويتخذ انفا منها لان الفضة تنتن و
كره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واسقاؤه وكره
خرقة الوضوء بالفتح تفيه بلله او مخاط او عرق او لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة
هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل فعل تجبرا كره وما فعل
لحاجة لا عناية **فرع** في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية **فصل في النظر و**
المس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه
وقد مر في الصلوة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام
فيما بعد **قلت** وقرينة الكلام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر الى عورة
غيره باذنه لم ياثم **قلت** وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي
غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة
لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطؤها فخرج المجوسية والكتابية والمشركة و
منكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى واشكل بالمفضاة
فانه لا يحل وطؤها وينظر اليها قهستاني **قلت** وقد يجاب بانه اعني النظر الى فرجها
بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمة هي من لا يحل له نكاحها
ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضدان
ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال

والا

والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره
ولو مدبرة وام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل
لمسه اذا امن شهوته على نفسه وعليها لانه عم كان يقبل راس فاطمة رض وقال عم
من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له اللمس
والنظر كشف الحقايق لابن سلطان ومجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها و
كفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة
اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس جاز النظر
جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام
الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل و
الخلوة بالمحرم مباح الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا
للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا
انتهى وبه بان ان لفظة في نقل القهستاني ويكلمها للضرورة بما لا يحتاج اليه زائدة
فتنبه ولا يمس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة
وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار
واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية
ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل الذراع اذا
اجرت نفسها للخبز تتارخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط
ويدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك
ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم
الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره
الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل
الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة
وشرائها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة
تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر
الجنس الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل
لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت

Copyright Göttingen University